اخذت منك الفا ودفعت الى زيد فضيت به عليك فقال الرجل
اخذته ظلما فالقول للقاضي وكذا لو قال قضيت بقطع يدك
فى حق اذا كان المقطوع يده والماخوذ منه المال مقرا انه فعله
وهو قاض

كتاب الشهادات

هى اخبار عن
مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان ويلزم بطلب المدعي
وسترها فى الحدود احب ويقول فى السرقة أخذ لا سرق وشرط
للزنا اربعة رجال ولبقية الحدود والقصاص رجلان
وللولادة والبكارة وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه رجل
امرأة ولغيرها رجلان او رجل وامرأتان ولكل لفظ
الشهادة

فرض بالطلب

ويقول اخذ ولا يقول سرق رعاية لجانب الستر

الشهادة والعدالة ويسال عن الشهود سرا وعلنا فى سائر
مسئول عنهم
الحقوق وتعديل الخصم لا يصح والواحد يكفى للتزكية والر
سالة والترجمة وله ان يشهد بما سمع او راى كالبيع والاقرار
وحكم الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد عليه ولا يشهد
على شهادة غيره ما لم يشهد عليها ولا يعمل شاهد وقاض
وراو بالخط ان لم يتذكروا ولا يشهد بما لم يعاينه الا النسب
والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف
فله ان يشهد بها اذا اخبره بها من يثق به ومن في يده شيء
سوى الرقيق لك ان تشهد انه له وان فسر للقاضي انه

عبارة الدرر الغرر ولا يصح تعديل الخصم

وكذا قال ابو ح يعني ان تعديل المدعى عليه الشهود لا يصح لان من زعم المدعي وشهوده ان المدعى عليه ظالم كاذب في الانكار وتزكية الفاسق لا تصح وعندهما تصح ان كان من اهله بان كان عدلا لكن عند محمد لا بد من ضم اخر اليه بعد جواز تعديله
ش

فلا يجوز للشاهد اذا راى خطه ان يشهد الان لم يتذكر الحادثة وكذا القاضي اذا وجد في ديوانه اقرار رجل لرجل بحق من الحقوق وهو لا يتذكر الحادثة لا يحكم بذلك وكذا اذا وجد شهادة رجل يشهد لرجل اخر على رجل اخر بحق من الحقوق وهو لا يتذكر ذلك
ح شرح المسكين

ويشترط في من يثق به ان يكون رجلين او رجلا وامرأتين ولفظ الشهادة

وهو الصحيح وفي صورة الموت والوقف لو فسر تقبل اذا استند الى من يثق به
كح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1